

اللهم صل على الحبيب مولانا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الحمد لله وحده
استودع كاتبه عفا الله عنه
شهادة أن لا إله إلا الله
وأن نبينا محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وأن
ماجاء به حق وصدق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا أول الجزء الثاني من بهجة النفوس للإمام العالم العلامة سيدي عبد الله بن أبي جمرة الأزدي رحمه الله تعالى

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك
الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فو
ضعها في يد غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق
فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها
أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق
مما أعطاه الله

فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني

ظاهر الحديث

يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة
والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر أنها
أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ
ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فأصبح الناس يتحدثون

دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة

بالصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

بالصدقة وهم لا يعرف لها صاحب وفيه دليل على جواز معاوضة المرء
مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله لأتصدقن
بصدقة ولم يذكر معه من فعل أحد لكان مع النفس وفيه من
الفائدة تحقيق النية وفيه دليل على أن تحقيق العمل لله تعالى
وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما منّ
عليه من البشارة بلطف الفعل بعد بذل جهده في معروفه
ورضاه بما جرى له فيه وعلى أن التحقيق للصدقة مطلوب فيما
تقدم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا
لصدقاتكم يؤخذ ذلك من إعادة الصدقة لما سمع
أنها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا
فاستيفاؤها واجب لأنه إذا أعطى شخص صدقته مجتهدا ثم
ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه بذلها وإن كانت
تطوعا فإعادتها مستحبة إلا أن يكون أخرجها للمساكين
فعليه واجب إعادتها حتى يعين بنذره وبقي البحث في هذه
الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من
الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو
في كل واحدة لم يصب من فيه لها أهلية تعزا بالذي قيل
لزوم بعد الصدقة وفيه دليل على أن الحكم للظاهر
حتى يتبين ضده وأن العمل على ذلك في كل الملل يؤخذ
ذلك من كونه خرج بالليل ولم يعلم أولئك ظاهر المسكنة
فحمل على ما ظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين

اللهم صل على حبيبك نبيك وارض عن أبي بكر وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

غير الذي خطر أسناه في العمل وفيه تنبيه على أن الذي يخرج الشيء لله
صادقا ويكون طيبا أن الله يقيض له ذلك وإن يوقع معروفه في خير مما
قدره هو وكما قيل في آخر الحديث لعل لعل ولعل في كل موضع مما
قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه
أخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها
للفاعل تسلية إلا أن يكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض
الناس أنه خطر له أن يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء
لبعض أهل الطريق فقال له يا سيدي في الذي على من أعطي
هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة
فأول رجل تلقاه فاعطها إياه ففعل الرجل فلما أن فعل
خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يعرفون
بالدنيا وعليه أثرها فقال في نفسه وكيف أعطي صدقة
لغني ثم قال إن الشيخ أعلم مني فدفع له المال فلما دفعه قامت
النفس معه فقال والله لا أتبعنه حتى أرى ما يفعل فاتبعه
من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها
من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذي رمى فإذا بها دجاجة
جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب
فسمعه يقول لعياله ابشروا فقد فتح لكم وأخبرهم الخبر وسمع
فرحهم ثم خرج إلى السوق واشترى لهم طعاما ورجع
معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم
يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فأقسم عليه وسأله حاله

صح

فقال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون [illegible]

خبر الثويبات

فقال إني كان لي ثلاثة أيام ما طعمنا من أكل طعاما وما عندنا شيء أن
نبيعه إلا هذه الثويبات التي نستر بها حالي من الناس فخرجت لعلي
أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رأيتني
رميتها فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فأنا
راجع بها وإذ قد دفعت إلي ذلك المعروف فحرمت الميتة
علينا فرميتها فسر الشيخ بذلك وعاد إلى الشيخ وأخبره
فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل يبلغه
إليه خير الأمور وأحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والرضى
يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جري العا
دة ولم يفجع ورضي وسلم وأعاد المعاملة فأعقب ذلك
تلك البشارة وفيه دليل على أن غلبة الشح في الغالب من
الأغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الأغنياء الآخذ من غنيا
وأخذ تلك الصدقة وهو غني أهل لها فلولا زيادة الحرص
فيهم ما اجتمع المال لهم في الأغلب منهم وفيه دليل لأهل
الصوفية الذين يقولون لا تنقطع الخدمة وإن ظهر لك
عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه
فبدوام الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض
بني إسرائيل أنه كان فيهم عابد عبد الله سنين فأوحى
الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد
ما شاء هو من أهل النار فوجه إليه فأخبره فقال مرحبا بقضاء
ربي ثم رجع إلى منزله فزاد في تعبده أضعاف ما كان قبل

مسألة
لا تنقطع الخدمة
وإن ظهر لك عدم القبول

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل

ذلك وقال يا رب كنت أعبدك وأنا عند نفسي ليس في أهلية
لشيء فكيف الآن وأنت قد مننت علي وجعلتني أهلا لذلك وقام
في التعبد وازداد خيرا فيا ويح الله لذلك العبد قل له يفعل ما
شاء فهو من أهل الجنة لا زهد رأيه بنفسه وقال بعضهم ليس
أردتم مني الشكر عنكم فليس لي منكم بد وإن أبعدتم وهنا
بحث وهو لم كرر في الأخرى الحمد على الثلاثة والحمد منه على
كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية
فذلك مبالغة في الرضى والتسليم فعبارة كلامه بجنبه كأنه
يقول قد فعلت معي في الأولى كذا وكذا وحمدت ورضيت
بحكمك ثم في الثانية كذلك وإني لا أريد مع مخالفتك ما
اختاره أنا إلا الرضى والحمد والتسليم لا انفك عن ذلك مع تكرار
حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني الرضى والتسليم
فجاء مراخبره بذلك الخبر وبقي البحث من المخبر له وفي أي
العالم هل الظاهر والله أعلم أنه في عالم الحس فلعله ملك من الملا
ئكة لأنه كثيرا ما جاء أن الملائكة كانت تكلم بني إسرائيل
في بعض النوازل وفي الأخبار في ذلك كثير أو من أهل البيت من
الصالحين بما قيل له في النوم أو اليقظة أخبره بذلك أو بعض
الأنبياء في وقته لأن قوله فأتى دليل على أنه مرسل إليه من
قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها أن تتوب على الوجه
الذي ذكرناه أولا فإن توبتها على بحث خير له من الصدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا

نعـ
وزاد
وللجواب تلك
لا أزيد
مشى
فيها

واحدا خير لك من حمر النعم لأن بعض الزانيات قد لا يحملها على
ذلك الفعل إلا قلة ذات اليد والحاجة وعدم القدرة على ذلك
فمثل هذه إذا وجدت شيئا تقوم بها كفت بخلاف التي تفعل
ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق
والخير فيه أعظم لأنه يكف ضرره عن المسلمين وأما الغني فالبحث
فيه مثل ذلك غير أنه يرجو أيضا خيرة متعديا والخير
المتعدي أفضل وفيه دليل على أن جميع متاع الدنيا هبة
من الله لعباده بغير حق فيؤخذ ذلك مما قيل له فينفق
مما أعطاه الله فجعل ذلك عطية خالقه وهو مذهب
أهل السنة وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق
يؤخذ ذلك من أنه جمع في أمره بين الحقيقة والشريعة
فأما الحقيقة فلأنه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر
اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة تسليم الأمر لصاحبه وأما
الشريعة فكونه أعاد فعل الصدقة ثانية وفعل
ذلك ثلاثة فكل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة
فهذه أعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع ممن
أنعم علينا بها بلا محنة بمنه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا
ظاهر الحديث يدل على حكمين

بالإضافة

أحدهما أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثاني أن الخازن الذي
يفعل مثلها له من الأجر مثلها والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس إلا وما مقدار ما
حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو وقف
حال وهل الخازن والمرأة يحتاجان للإذن في النفقة أم لا وما معنى
النفقة هنا على العموم أو على الخصوص أما قولنا هل النفقة
على العموم فليس هي إلا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة
يؤخذ ذلك من قوله لها أجرها لأن الأجر لا يكون إلا في وجوه
المعروف وأما هل يحتاجان للإذن فلا بد لهما من ذلك لأن
مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه إلا بإذن صاحبه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
منه إلا أن الإذن قد يكون بالنطق أو بالعادة مثال الذي
بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب إلى السائل بالباب
وما أشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار
والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء إن ما ذكر مع قدر البيت
ومتاعه إنه مما لا يحل منعه ولا يحتاج إلى إذن في ذلك
وإن كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر الندب
وعليه الجمهور أن المرء يندب إلى ذلك لا سيما مع نص
الأحاديث التي وردت في ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم
في الذي يعطي الملح ما معناه له من الأجر مثل من تصدق

بمقدار

بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخميرة مثل ذلك والنار
مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام
الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة فبين قدر
عظم الأجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل إنه لم يفعل فعليه
من الإثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة
من قال إنه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون هو متاع البيت نحو الأشياء التي سمينا
قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث لما أن سأل السائل
ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء
والملح والقدر والخميرة وما يشبه ذلك وأما الذي عليه
مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون
أنها الزكاة المفروضة والأحاديث إن صحت احتملت
التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص وأما التأويل
فيحتمل أن يريد بقوله ما لا يحل منعه أن يكون واجبا من
طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه
وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ومنع ما ذكرنا ليس من
مكارم الأخلاق وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية
قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
نفس منه والمال ينطلق على الكثير واليسير فلا بد من الإذن
في الإنفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد جرى بالعرف مما سمحت
به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب بذلك

اللهم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله [illegible] بدوام ملك الله

عليه في حسن الاخلاق ولأن الشح يتعلق به الذم الكثير حتى
انه جا بسببه لوجه ما لا ينبغي ان يجتمع الايمان [illegible] في
جيبه او ينكره مرة واحدة بانه ليس عنده مخافة على عرض
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق به المرء عرضه كتب له
صدقة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف
الذي ذكرناه لا يمكن لها منعه ما ذكرنا في الاذان ينقص صاحب
البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطته تكون متعدية
على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان
امرها بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع
شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الا باذنه قولا واحدا واحتمل وجها اخر ان يكونا تقاطعا ذلك
بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالة
لكنه مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك وندارة وقوعه
في الفتن الخفية محتاجا الى ذلك غير انه قد يكون
بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه له اذا ما لنا
نرى فيه وجها مثل من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذلك
النوع في الشرع مثل المسافات والقراض ومن الشبه
ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت
من اجل الحاجة لذلك وقال عليها الفقهاء سلف
الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات
وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك

ما انفق به المرء عرضه كتب له صدقة

ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وسلم [illegible] بدوام ملك الله

ايضا اذا كان في مثل الدرهم الواحد او الاثنين لان ذلك عندهم
من قبيل المعروف ايضا الا ان يفترق من اجل الفاعلين قرينة
يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى الاصل من المنع وما
زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع وهنا بحث وهو اذا قلنا
انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب
اليه فنرجع الى بحثنا فعلى ما ذا يكون اجرها والجواب
انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن
الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
لانه لما طابت نفسه على ذلك وباشر اخراج المعطى
له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه
محتمل ان يبدو للمعطي فيمنع فيكون تبطؤه في انجاز الهبة
سببا للحرمان وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف فانه اذا ان
رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره فبعيد ان يلحقه المعروف
ما بيد المعطى له وايضا فمن قبل الامر فانه بسرعته اخراج
ما امر به اعانه على اعطاء معروفه ووجه اخر فيه ان الخازن
ايضا تتربى به نفس المعطى له انشراحا وفرحا وهو زيادة
في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة
ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد
المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت
على الشح فما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم
حقيقة انه ليس لها فلذة حاجات في قلبها الاجر لمخالفتها

ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون
ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية
وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم
وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي
ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن
المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على تاخيره لا عطاء
ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير
في اعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل اليسير في ذلك الا القليل
لاجل التعلق الطبيعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا
غير ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب
المال قد يظن انه لا ينتزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخر
عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يغير ثقته له ويأخذ
ماله وان يبقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يجبله
على ما ذكرناه حكمة حكيم وفيه دليل لحسن طريق اهل الصوفية
فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا
فان صاحبه في ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعدة
بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة
وكافة اهل الطريق من اجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة
حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه
ما التزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راه منه بعض علماء

المسلمين

اليسير خ

ما يخرج المرء صدقة حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا

استقريت

المسلمين من حسن العبادة فالعجب فسال النصراني كيف
رايت اعظم حاله فقال لم تبق عليك شيء واحد فقال وما هو
فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقام اهل الدير من اهل دينه
بالعتاب فقال لهم بم نلتم فيكم هذه المنزلة فقالوا جميعهم
بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها فقال لهم وهذا هو الذي
جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم تقبله فعلمت انه الحق
وانه ما نلت ما نلت الا بمخالفتها واسلمت لمخالفتي اياها وهذا
هو الدين الحق فاتباعه ما نقرب الامر الحق وحسن اسلامه
والبحث مع المراة كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك
عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر ومما يقوي مذهب
مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه الصلاة والسلام
غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب
واما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس محدد
اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب فانه لا يعرف المطلع
الى ذي يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موقع لما امر به
واما قولنا هل له حد محدود او هو بقدر حال [illegible] دليل ان
الناس ليس لهم حال سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب من
جار فقد وسع الله عليه في دنياه واخر ضعيف الحال فليس
الامر في ذلك سواء لان الذي يعطيه من وسع الله عليه
في مرة واحدة هو الذي يخبر الضعيف في سنة او شهر
فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطت امراة الغني

ألحقت به ضررا وكانت مأثومة فيها فعلت فإن قلنا بمن
يقول بالعرض على الخلاف المتقدم فإنها قد أعطت أكثر مما
يجب عليه وإن كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت
به النفس فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه فإن الفقير
مثلا ملحة يشتري أحدهم غالبية إن طابت نفسه أن يخرج منه
حفنة في مرار عدة وأما أن تعطي نصفه أو أكثر من ذلك
فلا تطيب نفسه بذلك وأما من فتح عليه في الدنيا إذا
أخذ قبضة من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصا
عين وهو قدر ما يشبع المسكين في سنة أو شهر وكذلك
غيره من الأمور وعلى هذا فقس ونحو ذلك قال عليه الصلاة
والسلام غير مفسدة لأنها يجب عليها أن تتبع الرجال
وما يحتملونه وما لا يشق عليهم لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال
ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها
فإذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب وأما قولنا لم خصت
النفقة بالطعام ليس إلا فلوجوه منها أن الذي جعل للمرأة
التصرف فيه بحسب العادة عندهم وأن المرأة هي التي
تطلب بتوفية ما يحتاج الأولاد إليه من قوت مرافقهم
في معايشهم لأن الأب ليس عليه أن يعطيها إلا ما يكفيها وبنيها
وخادما إن كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه
المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن
آخذ من ماله سرا فقال خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وغير
الطعام هي عليه أمينة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه إلا
بإذن الزوج وأيضا فإن ما جرت العادة بتصرف فيه النساء
عندهم دون مشورة الرجال إلا الطعام ليس إلا والوجه الآخر
وهو أن ما ذكرناه من متاع البيت على مجرى العادة في أغلاق الطعام
فلذلك كان لها التصرف فيه فمن باب أحرى غيره والوجه الآخر
أيضا لكثرة دوام الاحتياج إليه مع الساعات بل مع الأنفاس
بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فيأتي ما في قوله عليه الصلاة
والسلام من طعام بيتها من الفائدة وهنا يحتمل في أن تخصيص
الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وإن كان
محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدا
على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وإن كان مما
هو للمرأة وأولادها أنها ما دام خارجا من بيتها وإن كان لها
ولأولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ
يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجر عليها فيكون لها
التصرف الآن بمجموع العلتين وهو أن يكون مما هو لها ولأولادها
وفي بيتها وأنه إذا كانت إحدى العلتين منفردة لا يحل لها
التصرف فالجواب أما أنه إذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك
وأما إن كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن
بيتها فلا يخلو أن يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه

لا يعطيني وبنيّ ما يكفيني وبنيّ

ويكون من التنبيه بالأعلى على الأدنى

فإذا كان خارجا عن بيتها فلا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبينا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته

واما اذا كان خارجا عن البيت والغنم المسؤول عنه ولا يجوز
ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تخريج آخر في قوله عليه الصلاة
والسلام من طعام بيتها تحرزا من الودايع والمرهون لانها
في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه
وسلم جامع الفوايد وكذلك الخازن ايضا كما كان في حفظه
وخزانته اذ كان قد بعث عنه الغير وكله على حفظه او رهنا
عنده الحكم في الحكم وقوله عليه الصلاة والسلام ولزوجها اجره
بما كسب يعني يكون اصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال
مكسوبا الا موهوبا او ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب
انه لا يحصل المال او الطعام الا بالكسب جاء الخطاب منه صلى
الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع
التخاطب بين الناس وجرت عليها الاحكام ولكونه يقول لها
وللخازن الاجر من اجل تلك العلل التي عللنا لانه ما واحد منهما
يملك من ذلك المال شيئا وكان لهما من المال حقا الاجر من كون
المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصى
احد المذكورين بالمال الذي اؤتمن عليه كما يكون على صاحب المال
من ذلك الاثم شيء اذا لم يعرف بفعلهما لانه اذا عرف به واعانه
على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه شيء
فانه لا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل ما جاء انه اذا كان شخص مع
اقوام فقام ليخرج فسلم عليهم عند خروجه انه ان هم بقوا في خيره

بعده



اذا كان شخص مع اقوام وقام ليخرج

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبينا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون

بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان وقع منهم شر لم يلحقه من ذلك
الشر شيء فهذا وما اشبهه من طريق الفضل فذلك نكت الاشياء
التي فيها الخير فيشرك العبيد في ذلك الخير باذن ملابسه
او نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا وان كان
شرا لم يتعد صاحبه او قصد اعانة عليه وهو عالم بذلك
فاحمد الله سبحانه المتفضل المنان لا رب سواه البخاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
إتلافها أتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله
وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا على عمومه وعلى ما اذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة
او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاءه رحمة وان كان
اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الا بقصد الوجهين اعني
النية والعمل وان افلحوا منه هل التوبة ترفع اجابة
الدعوة بعد استجابتها ام لا الجواب اما قولنا هل هو على عمومه
فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد
فيه القطع ومنها ما هو خلسة وقد حد فيها الغرم ومنها
ظلم وقد حد فيه ما فيه ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ومنها

بلا دفعة

ولوجه واقوال ... جرت العادة ... فيه ان كان

اللهم صل على سيدنا محمد ...

باخذه

ربا وجاءة فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء ما فيها وفي كل
وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين
فان دعاءه صلى الله عليه وسلم لكن الفقهيات والوجوه المشروعات
اذا اخذ بها احد شيئا فليس بحرام فكيف يدعو عليه فهذا اخر الامر مستقيلا
بخلاف جمله بغير الاوجه واحد وهو من جملة المشروعات الا انه له شروط
فكثير من الناس يغفل بعض تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال
الناس وهو السلف لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط
التي تجب عليه وفيه فيأخذه لانه بعض اوقات الغالب اذا احتاج
يأخذه ولا يبالي الوجه له وجه يجوز له اخذه او ليس وانما قصده زوال
ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم
على من اخذها بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا
فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين
تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين فنحتاج ان نبين
شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد
ان يأخذ سلفا ولا دينا الا من يكون له ذمة تفي بدينه على
كل حال والا فيدخل تحت هذه اللعنة لانه غر اخاه المسلم لكونه
اخذ ماله وهو ليس له من اين يعطيه فان المعطي يقول في نفسه
لولا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يؤدي ما يأخذه مني ما طلبه
لان اخوة الاسلام تقتضي الا خلابة ولا غش ولا خيانة او يبين
حاله ويقول انه ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانما

تسلفه

تسلفه فان فتح الله علي بشيء اعطيتك اياه والا ما لك قبلي شيء
فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما عليه شيء لانه قال لم تصدق
علي بحيلة فان فعل هو وصدقة او معروف محتمل للرد او غيره فلا يدخل
تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه
وسلم لانه يطلع الظاهر وما هو مشروع وما في الباطن مما اشرنا اليه ويترتب
عن هذا امر الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا
يجوز لاحد فعله الا باتمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها
من اجل ان يغرر بها الغير فقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا وامثال الصفة التي اجاز عليه الصلاة والسلام معها اخذ
المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقيب الحديث
بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان
به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بجميع
ماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم
فهي قوة الايمان التي توجب كثرة السخاء والصبر على
الضر الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل
ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرين
اذا كان بهم ضرورة ويؤثرون غيرهم في ضرورة ينزعون الاول
في حق اخيهم المسلم ويحمل هو نفسه على الصبر كما
فعل بعضهم حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفقر الوارد به
فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم
فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شيء فقالت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

لم ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك فاذا ناموا
فقومي الى الطعام فاذا قدمتيه فقومي الى السراج اي فاطفئيه والضيف
ونمد ايدينا الى الصحفة كانا ناكل ولا ناكل شيا فلعل الضيف
يشبع او كلاما هذا معناه فجعلت المرأة ما امرها به فلما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ضيف الليلة تبسم عليه الصلاة
والسلام وقال له لقد شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك
او كما قال ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل والا
ولاد يبكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته رضي الله عنها
بانهم من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري
لهم ما ياكلون فهو راجع به واذا بالمقداد فرايته فسأله عن حاله
فاخبره انه على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع
له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشية
النهار ثم خرج فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه
في الصلاة فلما فرغ من الصلاة التفت عليه الصلاة والسلام
اليه وقال له يا علي هل عشيتنا الليلة فتفكر في نفسه
انه ما عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هلا عشيتنا
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بحالي فقال له
نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل
علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم لفاطمة الا تعشينا والتفت علي فاذا في البيت
ثريد مغطى يتبخر فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار

وفاطمة
كرامة لسيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

فعـ

فعـ

الذي

الذي اعطيته فلا ازدد عليه الصلاة والسلام الله على ما جعل
في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها انى لك
هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله
عنهم كثير فمن يجوع بضرورته على غيره فيجي جوابه عليه فكيف
يجب اذا كان له عليه ويقيت هنا علة اخرى لانه لا يأخذ السلف
حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا كان مضطرا او مثريا
ثم ثلاثة من الاوقات تحقق له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه
عند يسره رده ام لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق
فقد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا فقد
وجب فلا يسقط اداؤه الا باستغلاله القضاء وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع
من عطيته فان قتل صاحب المال فبشر قتيله وان قتل المضطر
فشهيد او كما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله
والذي تترتب به الحاجة ان يقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار
هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة اوجه
الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع فيتضمن هذا الحديث وما
ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا في الاربعة الاوجه احدها ان تكون
له ذمة فقبل الحديث على كل حال فهذا جائز باتفاق والاخر
ان ييسر له حلاله وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة
مقابلة دينه وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه وفاه
والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خلاف فيه بعض

فعـ

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله ذو الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والاخرى ان تجتمع
فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والانصار رضوان الله عليهم
اجمعين وهي كثرة السخاء والصبر والا يقترض الا عند الضرورة
الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته وهذا اجلى بمقتضى
ما علمناه انفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة
وتنص عليها والرابع وهو ان يأخذ السلف بمحمل غيبي ذمته به
وليست لديه تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب
المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى
الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها
وما اعني بالناس هنا الا بعض الناس الذين ينتسبون الى العلم
لانهم قعدوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من غير انهم
اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون
لا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما اخذناه هو بعض حقوقنا
وهو مصادم لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله الا ان يكون
معروفا بالصبر تحرزا من ان يقول احد في نفسه حين هذه اخذه
الحاجة انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم
حتى اوجد ما اقضيه فيدله على لسان العلم هذا حديث
نفسي وهي خوانة ان كان تعففه من لك صبر حتى عرف
ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرف الغني ولم
يعفه منه ان يكون قد عرف الصبر من نفسه فيما
تقدم الاختبر يعرف الناس ولا يكون صبر لهم حيث ان تعرف

في المختار صلى الله عليه وسلم ان يكون ما

الناس

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله ذو الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

خرج وفوقه

الناس الا الثقة فيه حتى يكون في حكم المقطوع به والشرط
الثاني ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من قبل الايثار
على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله
وبغضا اجانب الغربة الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون
صبره لشهوة او من يخشى اختيار كالعدم من الشيء وقلة الصبر
اذ ذاك ما يكون لها فائدة الا انها احسن قليل حالته
من يخشى الا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال
وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة
ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن
في زماننا هذا وجودها الا ان كان نادر القسم بعد هذه التقييدات
اعطى البخاري المثال بفعال مثل ابي بكر ولم يعقبه بمثل سواه
الا اختصرنا ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه
عن جميع ماله ملكه ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم
اكد هذا بان قال وكذلك ايثار الذي كان في الايثار من
المهاجرين والانصار ولم ينقل عن جميعهم الا ان الذي كانت
فيهم تلك الصفة المعجزة الحربية ويترتب على ما قالوه
من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام
وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته
من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه وعلى التقسيم الذي قلناه
اولا انه اعني السلف على اربعة اوجه الثلاثة جائزة والوا
حد ممنوع على ما بيناه ان هذا في وضع التقسيم بحسب

اللهم ... جميلا وميكائيل ...

الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم
وبينه العلماء وأما بحسب احوال الناس اليوم وما يعرف من الاكثر
من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا الثاني لان الاول
ممنوع عن الواحد لكونه مجتمعا على منعه كما ذكرنا
والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم بفعل ابي بكر وإيثار
الانصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه
وهو ممنوع من باب سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما
لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على اقامة العلم فالوجه ان
الجائز ان اما من لا الذمة كما قدمنا واما من يبني حاله
على الخلاف الذي ذكرناه وأما قولنا هل هذا حقيقة او هو
كما جاء ان دعاءه عليه الصلاة والسلام رحمة وان كان
ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه الصلاة والسلام
على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذي
هو خبر وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما اخبر صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام
لامر ما فقد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوجهين
معا وهو اخذ المال والنية وهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان
احدهما فلا يخلو ان تكون نية دون عمل فهذا لا يلزم فيه
حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان
فعلا دون نية مثل ان يأخذه السلف ويذهل عن ان يبين
الشرط فهذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو

لاذمة

لاذمة له ولا بين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطاون
والقصد في اموال الناس وانما في هذا الحديث الحكم له بانه مثل من
نقض ذلك ويبقى في الحديث الذي نحن بسبيله وهو قوله يريد
اتلافها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة من اجل هذا
هو مشكل وما هو مشكل ومثل هذا فتركه اولى لان الدخول
تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين نجنبنا ان وقع ثم تاب
هل اجابة الدعوة بعد ما اجيبت تزول ام لا فهنا تقسيم
فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير فيرجى انه
الذي كان اتلفه او ينويه ولم يرد المال لصاحبه بل كانت
توبته ان لا يفعل مثل هذا ابدا فاما اذا كانت توبته
بعد ما رد المال الغير فيرجى انه لا يلحقه الدعاء لان عدم المال لم
يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان
لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل
قد من عليه برد مال الغير انه ما كانت نيته سيدنا صلى الله
عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا اجيب بعد هذا لقوة رجاء في فضل
الله وما يعلم من رحمته عليه الصلاة والسلام بالامة واما الذي
يعترض ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال
بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه
عليه الصلاة والسلام في حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا
ترد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا هو
الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته الا على الفعل

الخطأ والعمد
في اموال الناس

واتلف

ويقول

اللهم ارحم ... بكر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله خير الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته

وبال الفقير بأوي خدمته فشروط التوبة لم تصح بعد فكيف مع وجود شئ من
صاحبه ما تقدم فكيف مع عدمها لكما هو خير ممن يستمر
على العمل ولعله يتيسر له شئ يؤدي به عن نفسه او يحله صاحب
الحق فيبقى له الرجاء إذا جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا
ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق
الهروب منها أولى ومن اجل هذه المضايق اخذ اهل الطريق طريقهم
على القهر على الظما حتى الى الموت ولا يتعرضون لشئ فيه خلاف كما
ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يجد لها شيئا
ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فلم يرد ان ياكل منه شيئا فقالت له
امه كل يا بني وارجو ان الله يفرج لك فقال لها انا ارجو ان الله
يغفر لي ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك
ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم يسأله
الا بعد ما اكل منه لقمة فلما وقع اللقمة واكلها قال له الخادم
يا سيدي عادتك تسأل كل طعام حتى تسأل عنه فما بالك
في هذا فقال ان شدة الجوع حملتني على ذلك ولكن من اين هو
فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو
بكر رضي الله عنه عند ذلك في اخراج تلك اللقمة من بطنه بعد ما
ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم
يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسي
لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
لحم نبت من حرام النار أولى به وقد قيل اذا كنت لم امنع

حكاية عن بعض الأولياء رضي الله عنهم

نفسي

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله خير الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته واهل بيته

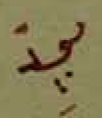
نفسي وشبهة ولا في مطعمي أتورع فكيف طريقي الى التقى وهل
لي نور في القلب يوضح كلا بل هي ظلمات من التسويف والخير
تمنع وقد اثقلتني ذنوبا وعيدك بها حزنا رب فلا هي
ارجوك في توبتي ومن اشتغل ثيب اضيع فيا اله اشتهى من يتوبا
الا ما هو بين اليوم منها يتقنع. وأما قوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس
الصدقة هل اذا تاب كما تقدم لانه اذا امتنع صلى الله عليه
وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخص عموم لفظه صلى
الله عليه وسلم بان تقول انما السلف من اجل انني اتصدق به
السلف وليس هذا امر بل اضاعة المال بل هي اضاعة محققة
حتى تعلمه فتقول له انتسلف منك هذا المال على ان اتصدق
به عن نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا
تبعة لك علي فان رضي فحسن والا فلا وهنا علة اخرى
مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه الصلاة والسلام
برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة
التي تعطيها محتملة ان قبلت او لا فكيف تبرأ محقق بشئ
مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا او عقلا ولا يحل لك ان ترتكب
هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين
منها ان بعضهم كانت له شدة شديدة فاستقرض جملة
واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اغنا
المال يطلبون ما لهم نعوضا وركع ركعتين وسأل الله

بعلة

مع شرح

اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل

الكريم انه لا يخزيهم معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فلا تنظروا اهل
تجدوا تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا
قدر مالكم فوجدوه مثله سواء بسواء فهذا السيد احتمل ان
حاله اشياء منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة
يعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه
وقد قال اهل التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب
خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون
مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل
ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه
عند احتياجه اليه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه
شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا بما ذكر ومثله فلان مثل
هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا يتعرض عليهم لعدم الحال
الموجب لذلك ولهذا قال بعض من نسب الى هذا الشان
اذا كان امرك الى مولاك مصروفا وقلبك بين يديه موقوفا ويدك
عن الدنيا مكفوفا وحالك بامره ونهيه محفوفا فقد خلت
عن الدنيا وان كنت بها موصوفا فجعل تحت حاله ان يكون بالامر
والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق
الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بفضله
انه ولي حميد عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم


يجد

١٥

يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
ظاهره يدل على ان الامر بالصدقة
والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى
قوله عليه الصلاة والسلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب
لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث غير هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى
وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا في ركعتي الضحى انها
تجزي عنه يعني عند عدم القدرة على الصدقة وقوله
عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا امر الواجب مع
وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر
ولا يترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد
على الواجب فقوله صدقة وقد قال عليه الصلاة والسلام
والكلمة الطيبة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة ولقاء المؤمن لاخيه بتبسم في الوجه صدقة
او كما قال عليه الصلاة والسلام ويؤخذ منه من هذا الفقه
ان الخير كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما
جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا

على ما مرّ الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه
دليل لأهل الصوفية الذين بنوا طريقهم على البذل والإيثار
حتى يُروى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحبون أن يبيت معهم
شيء من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه الصلاة والسلام على
كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ملة الإيمان من الرحمة
والإسلام ودل على أن الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه
خصصها بالمسلم وفيه دليل لمن يقول إن الكافر ليس مخاطبا
بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة إلا
بمسلم وفيه دليل على أن اليسارة في الناس هي الأغلب يؤخذ
ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام أطلق الصدقة على
كل مسلم وفيهم من لا شيء له الذي ليس له شيء وقد استدل بعض
العلماء على قلة المحتاجين بكون المولى جل جلاله لم يفرض
الصدقة إلا ربع العشر ولم يجعلها مطلقا إلا في نصاب معلوم وهي
خمسة أواق أو عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض
لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم ألا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وأن ذلك
المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو أن الأغنياء أخرجوا
جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين
لشيء أحد وفيه دليل على أن الأحكام تجري على الغالب
يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام عمم بالصدقة
جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين

يأخذون

يأخذون الصدقة المأمور بها وفيه دليل على أن هذه الصدقة
اليسير منها يجزئ يؤخذ ذلك من كونه لم يعين فيها بابا ولا مقدارا
مثل ما فعل في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على أنها ليست بواجبة
وقوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل على مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن
لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه
أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا وغيره
حتى بانت الأمور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب
لا كن إذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ
ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات
على الإطلاق بالعموم في قوله عليه الصلاة والسلام يعمل
بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة
الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فينفع نفسه ويتصدق لأنه أشار بعمل اليد
بنفع النفس وأتى بالفاء التي تعطي التسبيب والتعقيب
وحينئذ عطف عليه الصدقة وفيه إذا قرنته إشارة عجيبة
لأنه لو كان يعمل ويتصدق لكان الشخص يفوت العمل فيما
يتصدق به وإنهم أنا على ما يقتضي الكلام أشار هنا بتقديم
الانتفاع له لأنه من آكد الصدقات أن يزيل حمله عن غيره
ويبدأ بالأهم فالأهم وبعد ذلك يتصدق وكونه عليه الصلاة

المجمل

اليد

في

كله

اللهم صل على [illegible] وارض عن أبي بكر وعمر

والسلام فإن ينفع نفسه نفقة جامعة لجميع ما هو محتاج
إليه من ضروريات نفسه وعياله أو مسكنه أو غير ذلك مما
إليه حاجة البشرية إلا أنه بقي الشيء فإن هذا أكل بكل
الأمور وقوله فأتوا بأجمع ثم لحق يؤخذ منه تنويع البحث
على الكلام إذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط
المسائل الممكنة الوقوع وإن لم تقع بعد وأن هذا من
الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف
هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من أعان
في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فالجواب أن الإعانة
في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة أرفع كما الشرع فقيل فلما
نوع السؤال عليه أراد صلى الله عليه وسلم أن ينفيه بنفس
لوجه لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب
الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا نبههم
عليه بما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون
لهف مجيبه قد زادت هذه الصفة تكون له مثل ما فيه
من عمل الصدقة وفيه دليل لتعيين الأرجح من الأعمال
المعمول بها لأن الحاجة لها علامة وكذلك اللهف أنواع بحسب الحا
جات وتحققها والملهوف كناية عن الحائر في حاجته القليل
القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد ذكرناه أحد
منه لأن المضطر قد أبيح له الفيء وإنه يعجز وهذا الملهوف

من جانب الرجاء وبه وجب الرجوع وقد جاء في بعض
ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والالتماس
والاستسلام ومثله من عليه دين وقد حل أو فته وليس
لشيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره
ولا يعذره في القعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه
الرشد إلى راحته لا يعرفها محاجته أشد من المضطر
لأن المضطر قد يفوض الأمر كله إلى الله ويصبر على ما
نزل به حتى يأتيه فرج الله والإعانة هنا بماذا تكون
هل تكون بالموجود أو بالإرشاد فالجواب أنه لو كانت بالمعلوم
لكانت إحدى الصدقات نعم لعل الإعانة يقتضي بالمعلوم
وغيره لا لكن لما كان بسط الحال مما يفعل عند عدم
الموجود ذكرت إعانة الملهوف بتخصيص عموم اللفظ
بيسار السؤال فقام كون هذا الملهوف وإن لم تعطه
من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته
في الوقت لأن الثواب على الصدقة لما يدخل على آخذها
من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثوابا إذا كان الآخذ
أكثر احتياجا وإذا أفلت ضربا مثل لهذا الملهوف أنا
أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه
من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة
إذا لم يكن حاجته هذا مثال هذا وقوله فإن لم يجد هنا
بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله عليه الصلاة

إنما هو

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الجواد الكريم محمد رسول الله المصطفى الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

والسلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
وهو كيف يقوم عمل واجبا عن تحصيح بان العمل بالمعروف
والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما
قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة
لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك
من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها
بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب
الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في
حديث اخرجته ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد
ان ركعتي الضحى تجزئ عنها وركعتا الضحى مندوب
اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث
على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى
الصدقة لما فيها من الخير المتعدي وعند العجز عنها ندب
ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من الخير
المتعدي وهو العمل لا انتفاع والصدقة وعند عدم
ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما
بينا ثم عند عدم ذلك كانه عليه الصلاة والسلام يقول
بعد عدم هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها الا كف
من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما كان هو مندوب اليه
شرعا من جميع المندوبات ولو ملاحظة شيء من الاذى من
طريق المسلمين ولو ركعتي الضحى فمعناه انك لا تخلي

نفسك

١٨

نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في كل
منه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر على فعل شيء من
المندوبات فالامساك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته
شرعا فانه صدقة اي انك فيه ماجور فهذا التنويع
منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات
اذ كان ذلك عجزا لا اختيارا او مما يشبه ذلك ما ورد ان
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا وشكوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا
بالصدقة فقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما
هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون
ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له
فلما بلغ ذلك الاغنياء فعلوا كفعلهم فرجع الفقراء
اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ويترتب
على هذا من الفقه انا مطلوبون بجميع فرائض الدين
ومندوباته وتطوعاته والشان ان يقدم العبد نفسه
الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل
الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات مع
القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لكنه
لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا

اللهم وارض عن جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه مأجور في
ذلك وإياك ان يعقل فذهب عنه الدين ولا علم عنده فسئل النية
الفاعية بمنيه وفيه رد على بعض الصوفية الذين يقولون
إن الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد أخطئوا الطريق
وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم
وتركوا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان تجتنبوا
يغفر لهم ما قد سلف والاشهاد هو ترك الشيء كما لا شك
فيه واما السنة فمنها نصه عليه الصلاة والسلام في هذا
الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر
فانها له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله عليه الصلاة
والسلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر
بقوله عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر اي جميع
انواع الشر فلان فانها اي من فعل شيئا من هذه الصفات
المذكورة او ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فان
ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تغتر بمجموعه لتكون
الصدقة فهذا لا يعطيه الكلام وهو مذهب المعتزلة
فانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل
السنة على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس
والاثر والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فسبحان من رحمهم

طريق

طريق الرشاد وهنا بحث تنبيه انظر الى حكمة الشرع
فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك
مأجورا اذا كان لله وادخال الضرر او التغيير عليها مأثوما
او معاقبا وفي ادخال التشويش على نفسك او المجاهدة
لها اذا كانت لله كنت مأجورا على ذلك ولذلك قال
الخضر لموسى عليهما السلام ولا تخرج بالخوف فليكن فانا
ذلك معلا يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة
او هو مما تلقي تعبدا او امتثالا لا غير فقد تقدم من
الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة
والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان الشرور
اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقل من
يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو من باب
سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك
جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التي
في الوصول اليها حتى لا يكون المشي اليها والاقامة بها تحقق
لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو
كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر فلما كانت
العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة
ولوجه آخر ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان
لله خالصا فقلما يخلو من تعب النفس بوجه ما فقلما
فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها

تؤثر بها غيرها فيه حصل لها تعب في الباطن وهو أشد ف
بتمحضت العبادة بالإخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل
مخلصين فيتيسر الإخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عونا
من الله لعبده ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله وهو من
أجل أهل الظاهر بقيت نظرت في هذا الأمر يعني العبادة
فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفي الدسائس
التي للنفس مع الاستيطان والأهل والجيران ومنهم من قال
إذا كان في الغربة أصلح ديني فلا أوحشني الله من الأهل
والوطن وهمني بالله وعزمي في إصلاح ديني عن حكيم
بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأ
عطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال
خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس
لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى ف

ظاهر الحديث يدل على أن أخذ
المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه بإشراف
النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه منها
الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك
من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه

ولم

ولم يقل فيه ذلك وفيه دليل على حب النفوس المال لما
جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ
ذلك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة وهذه كناية
عن الشيء المستحسن المحبوب في رؤيته فقوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأ
نعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه
قال اللهم إنا لا نستطيع إلا نحب ما زينته لنا فاجعلنا
ممن أخذه من وجهه وأنفقه فيما يرضيك أو كما
قال وفيه دليل على أنه قد يصح الزهد مع الأخذ وتكون
فيه فوائد منها أجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها
البركة في الرزق فأما الزهد فبدليل قوله عليه الصلاة
والسلام فمن أخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو
زهدها تقول سخت بكذا إذا جادت به وسخت عن
كذا إذا لم تلتفت إليه وأما راحة النفس فقد قال عليه
الصلاة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه
أعظم راحة النفس في الدنيا وأما البركة في الرزق فلقوله
عليه الصلاة والسلام بورك له فيه ويترتب على
ذلك من الفقه أن الزهد يجتمع به خير الدنيا والآخرة
فأما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد

يطلب الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة التنعيم فيها واشد الاخرة فبما يتحصل له من ثواب الزهد هنالك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما امل منها من زيادة خطا فيها الكون ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله ونجد ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في الغيب وعند الاكل ما تجد الشبع منه الا من شيء يسير والقوي بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مراى العين يسير ويأكل منه الكثير ويشبعون ويجدون القوة الكثيرة بالنسبة الى ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغاين والغيبة والشح يمنع الحقوق او بعضها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الاخرة مع العذاب والهوان اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل لفضل اهل

الصوفية

معـ

الجمع

او بقصد

عن الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته واهل بيته

٢١

الصوفية الذين بنوا طريقهم على الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك يقول ابن زرق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الحق بروح قلبك خوف الفقر مع الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل على جواز على ضرب المثل فيما لا يمكن للسامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزيل به الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا لان الفايدة التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها وكذلك المال ليس الفايدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوايد فما اراد هذا وكذلك الاموال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والاخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم يبلغها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشياء وربما

قال ابو زيد رضي الله لا تثبت الا في محبة الدين قدم وفي قلبك خوف الفقر

وان اكثر المال ولم يجد فيه من الفوايد

اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميعهم

كلاث احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله وتذكره وفيه
دليل على ان تغيير الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه
المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو
دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوضح ذلك ما في
قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كذا يعني بلا كلا ولا
ينبغي لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون
ان النبي كثير خلق من خلق الله كما هو الشيخ خلق لانهم
قد راو ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا وممن بعضهم مع
بعض علومه بل هو منقول عنه عليه الصلاة والسلام وعنهم
لا حرض في صلى الله عليه وسلم ذلك المثال الذي بعد النزول
للشكل انه يقتضي قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل فيا نظر
مع هذا البيان الى ما هم الامر كيف هو اليوم ممن ينتسب الى خطة
العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تكررت الطرق وعاد الحق
في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه مجحودا للعوائد
الشنيعة التي كثرت ممن ينتسب على الناس انهم علماء وصالحون
فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة
فقال ما تامرني لما ادركني ذلك الزمان قال الزم خاصتهم
من عرض لك اليوم وقد ذكر معناه اهل ما هو الحق والسنة
ودعهم يقولون ما شاءوا وفي ذلك ما جور في كونهم يا خذون
في عرضك بغير حق شرعي وقوله عليه الصلاة والسلام

وفي تفسير الكريم

قوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة كيف بك اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة

اليد

اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين العلماء واهل
الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية
والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد ان
العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير
الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبعمائة
والسفلى هي المعطية لانها هي المحتاجة للمجازات
وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان
الجمع يقع بينهما من وجه اخر وهو حسن اذا تاملته
لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه
او انت الذي تطلبه منه ذلك فان كنت انت الطالب
له فيده عليك هي العليا وقد حصل منك ذل السؤال
اليه وقد جاء ان الذل في السؤال العلو عن الطريق والمنكر
لهذا الحد الضرورة وان كان هو الذي يطلبك ان
بمعروفه فقد كسر ما لك وجه البحث في امر انت فيه
بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير
يؤمله في دنياه او اخرته فانه يزيك بمعروفه كرامة لك
وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه فقبولك انت
اياه معروفه وهو السائل فيه والحاجة له فيدك هي
السفلى ويده الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله
عنه من دعانا فالفضل له علينا ان اجبنا والفضل لنا وبالله
المال الذي نحن بسبيله يشهد لذلك كان سيدنا صلى الله

ان الذل في السؤال والعلو عن الطريق ... تابية

اللهم صل على سيدنا محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

وضرب هذا المثل

عليه وسلم لم يقل ما قال الا للسائل له عليه الصلاة والسلام لما
كرر سؤاله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الا
ثنين حسنين واحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ
ذلك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افعل وباب افعل
يشهد بالحسن او الخير للمذكورين غير ان احدهما ارفع
يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا
الخير عن عمرو بالاصالة ولكن زيد ارفع منه درجة
وكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لانهما ممتدان
الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان اما
نظرا بعين العقل او بعين الحال او بعين القصد او مجموعها
من اجل هذه التعليلات وقع الخلاف وفيه دليل
على ارشاد الشارع عليه الصلاة والسلام الى العلا في المقا
مات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اليد
العليا خير من اليد السفلى فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
كن مقربة عليا ولا تكن مقربة سفلى الا ان هذا في المقا
مات الدينيات لا في الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان
العلم بعد قضاء الحاجة ليس بفخر ولا مفسد للمعروف
يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل
ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته من ان حتى تمت امنيته
وحينئذ بين عليه الصلاة والسلام له العلل التي في السؤال
وفيه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان خاطره

اوقع درجة منه

الافضل

ارشاد الشارع عليه الصلاة والسلام الى الاعلى في المقامات

خاليا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجتمع
له قضاء حاجته وفائدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم
وفيه دليل على جواز سؤال اهل الفضل والدين واهل
المعاملات وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه وسلم لم يعرض له في سؤاله اياه بشيء الا انه
فالاولى قاعدة كلية ولو كان في سؤاله شيء مما كتمه منه
لما كان ايضا يعطيه شيئا حتى يبين له ما فيه من الكرا
هية لانه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره
وكان بقوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخذ مني
مثل الاخذ من غيري واليد العليا خير من اليد السفلى
لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها
لا مماثل لها ولا يتناوله عليه الصلاة والسلام التمثيل
في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث
في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك
من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وان بعد اعني اذا
كانوا من اهل الفضل والدين وفيه دليل على ان المطلوب منا
المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الاول
الثاني لكونه فيه معنى زائدا وكلما زادت ادلة التحذير
كان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من الاسباب في حمل العلم
بمقتضى الحكمة يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم

من الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجزء

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

لم يعطه حتى اغناه بتكرار العطاء ثلاثا وفيه دليل على
جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة فيؤخذ ذلك
من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه الصلاة و
السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالفا
العلم عن اعادة السؤال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من
ابعدهم ولذلك القوة ايمانهم ما يزجرهم في الاشارات افل
من هذا وفيه حجة لاهل الطريق الذين لانهم يقولون
من شرطه ان لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سؤاله
ولا يحلف وانما يسأل الله فاذا حملته المقادير الى باب ا و
شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة
صادقة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا
المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سأل ذلك الشخص
اول حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه
فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرمه الثلاثة فلا
يزيد عليهم شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم
فيرجع الى موضعه ولا يسأل غيره من ذكر حتى يفتح الله
له او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطريقين
العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه فما استنبطه
اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه فتلوح
هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون
فانا لله وانا اليه راجعون عن ابن عمر قال قال رسول الله

لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن

اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم ظاهر هذا الحديث يدل على
ان الذي يكثر منه سؤال الناس ياتي يوم القيامة وليس
في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
السؤال على العموم في علم او طريق او لا يكون ذلك الا في
حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا
او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس
وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف ام ليس وهل يدخل ذلك
من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السؤال عن العلم فلا يدخل
في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السؤال ايضا عن الطريق
فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال
من المامور به فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا
كان في حطامها فليس على عمومه ايضا لان المامور به
السؤال عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ومن اجل ذلك
اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع ايهما افضل له الصبر
حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم
ربك فانك باعيننا او يكون ماثوما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن
فان لم يفعل حتى يموت يكون من تسبب في قتل نفسه

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

فيأثم على قولين وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه
لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها غير أنه يبقى هنا بحث في الذي يكون من
المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أم كيف
يفعل به أما بقاؤه في يده فلا يجوز وكيف يجوز له
إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وأما ما يفعل به فإن كان
مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف يتصدق به وأما
هل هو خاص بالرجال دون النساء فالجواب أنه عام بدليل
أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى أنها
خبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وأنهم تلقوا
الخطاب لقوله عز وجل يا أيها الرسل والمقصود هم
وأتباعهم وهنا بحث وهو أن من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه
ذلك الوعيد بدليل قوله لا يزال وهذه الصيغة تدل
على الدوام وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون إلى
العلم يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس وهم السؤال
الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم
هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فما بالك بالغير وفيه
دليل على أن الجهل لا يعذر أحد به فإنه إذا لم يعذر السؤال
يكون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سؤا
لهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على أن العلم أفضل الأشياء

ما تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

الجهل لا يعذر أحد به

إذ

إذ به يحصل الترجيح والتوضيح إذا عمل به وفيه دليل على جواز سؤال
غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يسأل الناس
والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان
بعض السادة لا يخرج من منزله إلا عند الضرورة ولا يأتي إلا إلى
باب ذمي فقيل له في ذلك فقال إني لا أخرج إلا محتاجا فإذا أتيت
باب المسلم فأخاف أن يردني فيعود عليه من أجل ردي فإنه
مأمور بإحياء نفسي فلا أريد أن يلحقه مني أذى والذمي ليس هو
بمكلف فإن واسى رجوت له الخير وإن رد لم أخف أن يلحقه مني
أذاية وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك
من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الغني منهم فرقا بين الصادق وغير
منهم وقد ذكر عن بعض الفضلاء الكبراء أنه مر يوما وإذا بشخص
عريان يسأل من يكسوه لله فجرد ثوبه عنه وأعطاه وكان ذلك
السائل معروفا عند بعض الناس أنه كان يعمل ذلك حيلة وربما
يتصرف في ثمن ما يأخذه فيما لا ينبغي فلما انصرف ذلك السيد
عنه أخبره شخص أن ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك
الثوب وأنه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرى ذلك
السيد عنه حتى لقيه فأتاه لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى
يراه كيف حاله فلما بلغ إليه ورآه على تلك الحالة التي وصف
بها سأله ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له
بال فيما أو ثمنا أكثيرا فجاوبه بأن قال له اطلب ثوبك
لم أعطيتنيه واتركني مع من عصيته فقال صدقت

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارض عن أبي بكر وعمر

اللهم يا رب بجاه محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد واعط محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود واجزه عنا ما هو اهله

وتركه اذا كنت في معروفك صادقا مخلصا فبكى في فضل هذه
علامته مصدقا مخلصا وأما قولنا هل نعرف ما الحكمة
في كونه ياتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمز
عة الشيء اليسير ومعناه انه ليس يكون في وجهه من
الحسن شيء لأن حسن الوجه بما فيه من اللحم ولذلك
ان السمين يعطي الوجه حسنا وذلك انه لما اذهب في الدنيا
ماء وجهه وهو ملح الوجه من الحياء الموجب لترك
المسئلة والقاء اليه لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي
في الاخرة لأن حسن الحياء الذي في الاخرة في الوجه هو معنوي
وحسن اللحم حسي والاخرة امورها حسية مشاهدة
غالبا لأن الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه
علامة يعرف بها في الاخرة وتكون حالته على ذنبه فيجتمع
عليه امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع
العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث مدلعا لسانه
وان اكل الربا مثل الحبش يتخبط مثل السكران وان اكل
اموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من مناخيره
وتعداد ذلك كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه الصلاة
والسلام فتكون فايدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز
من ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه
وفضله لا رب سواه وقال يحشر لنفسك الغفران كنت بصيرا
واحذر خزي يوم عبوس قمطريرا بتقوى مولاك لعلك منها تشكرا

عن عبد الله

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات

رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
ظاهره يدل على جواز النيابة في الحج والكلام
عليه من وجوه منها اهله ومطلق في الفرض والنافلة
كما روي عن الشافعي او في النفل لا غير اما على ما ذكرته
عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض
عليه لأن الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا
وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما
فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا يقتضي الحديث تجوز
النيابة في الحج النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث وهو
هل يحمل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات
البدنية ام لا الجمهور على انها لا وما اجاز النيابة في الحج
على خلاف بينهم من اجازها هل مطلقا في الفرض
والنفل او في النفل لا غير الا من اجل هذا الحديث ومن
اجل ان معظم ما فيه انفاق المالية وجعل البدنية تابعة
لها لان النيابة في الماليات جائزة واما البدنيات فلا
الا خلاف منه ما جاء في من مات وعليه صوم واجب هل يصوم
عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا يصام عنه وجاء حديث
يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح
عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة

لان بابا جامع النيابة في الكل التي من التطوعات هل يجوز في الفرض بلا خلاف

في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته
هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام
المرأة والاجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز
ان يسمعه الا اجنبي لكن عند الضرورة جاز يوخذ
ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وانه
اجنبي منها لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامها ويوخذ
منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتيين وان
كان الناس ياتيهم رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون
ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته
هذه وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن قط يجلس الا
ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك
تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون
من الخصائص لكونه يقرر الاحكام وشغل عنه لكان يذكر
ذلك ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة
بخلاف ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقولون محتملة
واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط واما
التي تقرر فيها من تحقيق البحث فيه ان نقول لا نخلو ان نرجع
في ذلك الى مجرد العقل لانه لا حكم في ذلك الا من الشرع او نرجع
الى مجموعهما فان قلنا القول بمجرد العقل عند
البحث ليتقرر حكم البحث العقلي في ذلك على اسلوبه

فلو

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم

فلو وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا البحث العقلي ورجعنا
في ذلك الحكم الى الشرع فانا مامورون به فنقول لا نخلو ان نقول
عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الينا علمنا او بحسب وقوعه
في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الينا علمنا فلا فرق بين الابوة
والامومة لان الامومة كذلك ايضا اما ان يكون بعلم قطعي
او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يرى
خارجا من رحم امه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم
في الابوة اعني القطع بالمعاينة واما الاسباب فتشترك
الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة اما ان تكون بدعوى
او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس
لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من طريق الدعوى
او الشهادة فلم يبق في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن
صاحب الشرع صلوات الله عليه من نفيه واثباته فالذي جاء
نفيه مثل ابن نوح عليه السلام على الخلاف فيه لقوله عز
وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر بعض العلماء انه
كان ملتقطا لان زوجة نبي قط بالاجماع ما بغت قط لا مخالف
في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله
السائل من ابي فقال له فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت
فمثل اولاد يعقوب عليه السلام او اولاد سيدنا صلى الله عليه
وسلم ومثل النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه الصلاة والسلام

وقد ثبتوا منهم الفرقان وكذلك اولاد ابرهيم عليه الصلاة والسلام واولاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله ... [illegible]

أنا ابن الذبيحين وقوله عليه الصلاة والسلام حين كتب العهد
بينه وبين أهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله
قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله
وقوله عليه الصلاة والسلام أنت أخي وابن أبيك وقوله عليه الصلاة
والسلام استأذنت ربي أن أزور أمي فأذن لي واستأذنته
في أن أزور أبي فمنعني وقوله عليه الصلاة والسلام للعباس
يا عم ولأبي طالب يا عم ولصفية حين أنزل الله عز وجل وأنذر
عشيرتك الأقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله
عليه الصلاة والسلام هنا تواترا إلا أنه قد قيل في أقل التواتر
أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال إنه يحصل بخبر الواحد
وهنا الكثير من أقل الجموع والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها
مختلفة وأما التنزيل فقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من
أنفسكم أي من حسبكم والحسب لا يثبت إلا بثبوت الأبوة وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام
واختار من أولاد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى أن قال عليه
الصلاة والسلام واختارني من بني هاشم هذا أمر ضروري يحيل
النقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الأمومة
والأبوة وجعل الاحتمال الكثير على الأبوة الوصول اليه ان
متعذر جعلته عليه الصلاة والسلام جعل في دعوى الزنى أربع
شهود يرونه كالمرود في المكحلة والشافعي الذي هو

اللهم صل على سيدنا محمد أفضل خلق الله ... [illegible]

مؤكد بالعنة والغضب المحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث
على هذه الأصول وقال عز وجل آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا وجعل النسب محكما للأصل المقطوع به
لأنه إذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه أو نفيه بولد
وادعته منه إنه لازم له إلا أن ينفيه باللعان بشرط مذكور
في بابه فقد رجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله في هذه
القاعدة هل وافق الشرع أم خالفها أما على البحث بحكم
وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه
أنه ما وصل الينا العلم بالأمومة والأبوة إلا بواسطة النسب
ولذلك حكمنا بهما إلا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم
بهما إلا بواسطة النسب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى
في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود
فلا جابر في ذلك الدليل بدليل أن الشيء إذا وقع في الو
جود ولم نحقق حقيقته كيفيته على الوضع الذي وقع
في الوجود إلا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار
البحث ورجع البحث ورجع البحث الأول الذي عليه يقع الحكم
فيكون ما قعدوه تقرقعا خياليا والتوقع الخيالي لا يبنى
عليه حكم لأن هذا وإن عاينته أخذ من الجنس فهو شاذ
لا يثبت النسب به إلا بواسطة ذلك المشاهد الذي

اللهم صل على سيدنا محمد ... [illegible]

الا من كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى
قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم
بها الا مع اليمين فكيف تجعل قاعدة اذا حققنا البحث
فيها من طريق العقل والنقل لا تصل الا الى احتمال الامكان
والتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت
الشريعة للمشيمة نسبا مع ابنها وان كانت حاملة له
بدعواها ولا الى اب ايضا الا ببيان من خارج وسلوك في ذلك
بين الابوة والامومة وغيرهما من القرابات ولا تنفي بدل
عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من
العادة والاسباب فالعقل ايضا قد ترجحت عنده الاسباب والاصل
كما قدمنا فتجعل الاحتمالات فيه على حد سواء هذا امشكل
لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يعرف بين الله ان تثير الكثير من
الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا
في المسئلة وقد جاء فيها دلالة من القرآن او من السنة او
اجماع هذا حمق وجهل ان حسنا الظن ما لم يكن في مسئلة
تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك في ابوته
او نبوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما
الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب
بالقتل من هذا فقتله جماعة الامة روي عن الشافعي والحنفي
قولا ثانيا انها ردة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف
عن مالك وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل

ولا

ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون
قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عمن ذكر او يكون الخلاف
متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا
الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان
الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فلا يعبأ به والذي نقل
الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار
وصاحب الكافي والتلمساني وابن شيخ وابن رشد وابن
ابي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة
ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة والتمييز في الوقت فان شاء
الله اذكرهم فان النسبة فمن وقف على كتابي هذا
وذكر منهم احدا فليلحقه وله الاجر لان ذلك مساعدة
في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال قولا
يدل على شيء من التنقيص في حقه عليه الصلاة والسلام
من اي وجه كان او ازدرايه او شانه بشيء من المحتملات
والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقبل توبته لانه حق قد وجب
واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بانه كفر
قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان عند
مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا
او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر
في ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة

اختلفوا هل هو حد او كفر ... حد الماد فلا تنفع فيه ...

اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل

اللهم صل على سيدنا محمد عدد من صلى عليه وعدد من لم يصل عليه من يوم خلقت الدنيا إلى يوم القيامة في كل يوم ألف مرة وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته

ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن نقل منهم من ذكرهم
منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم
من ذكر الإجماع في ذلك ونفى الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
عز وجل قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد إيمانكم وأما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقيل في قتل ابن خطل
إنما كان قتله من أجل أذيته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل
الكفر والآثار في مثل هذا كثيرة وأما الوجه الثاني فلأن الشك
في النسب نفي له ومن نفاه عليه الصلاة والسلام من نسبه
فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل
في الوجه قبله لأنه حد قد وجب فلا يسقط حق تعين
فيه الحد بالإجماع ومنهم من نقل الإجماع فيمن قال إن
من سب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا شيء عليه إنه كافر
وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم
السلام ثم نرجع إلى الحديث وأما ما احتجت به الشافعية
من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم
لبيك عن شبرمة فقال له أحججت عن نفسك فقال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فليس فيه دليل
على أن الحج عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزيا
عنه عن فرضه بل لو قال عليه الصلاة والسلام أجزأك

وفيه

اللهم صل على سيدنا محمد النبي [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

صلى الله عليه وسلم

وفيه فتؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما
قوله عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه
تطوع أيضا أو في الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على
أن السنة في التلبية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون
الراوي روى صيغة لفظه عليه الصلاة والسلام جهرا
وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك إلى هلم
جرا عن عمر يقول إنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ظاهر
الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه
لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشر
يعة تعرف أن في هاهنا ليست على حقيقتها وإنما هي بدل
عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قوا
عد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو
يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في
هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلي
فيه وهو عليه الصلاة والسلام قد كان أحرم عند
خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك أنه كانت الجا
هلية قبل الإسلام يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر
ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون
المحرم صفرا فأراد الله نبيه عليه الصلاة والسلام

إن نية أخر [illegible] العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون إذا عفا [illegible]

اللهم ارض عن جبريل وميكائيل وارض عن أبي بكر وعمر

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم

أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينفسخ
بذلك الإحرام إحرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك
حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص في الأحاديث
أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون في هاهنا على هذا
الوجه معناها بعمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة
رضي الله عنها لأن العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه صلى
الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا
مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه الصلاة
والسلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله بعمرة في حجة
من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللغة
عن حقيقته بغير وجه فطعن فيه إشكال والأول أنه هو
بدل الحروف أولى لأنه معروف في كلام العرب ومن فصيحه
وأما على وجه من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون
الأمر هنا زيادة تأكيد في بيان ما أراد الله سبحانه أن ينسخ
من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولا وتثبيتا
بالحكم الإلهي ثانيا ونذكر الآن إشارة إلى ما هو الأظهر
من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع
في ذلك وذلك أنه لما اختلفت الأحاديث من أين كان إحرا
مه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على
راحلته أو حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله

عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وارحم سيدنا محمدا وآل محمد ملء الدنيا وملء الآخرة واجز محمدا وآل محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وسلم على محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة

عنه عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبركم كنت معه صلى الله
عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهي نافلة
فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى
توسط البيداء والناس أمامه مد البصر وخلفه ويمينه
وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ما سمع وأما
الذي جاء في اختلاف إحرامه عليه الصلاة والسلام هل كان مفردا
أو قارنا أو بعمرة وكيفية الجمع وذلك أن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فأما من أهل بعمرة فحلوا وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطأ
للضحاك بئس ما قلت يا ابن أخي فقد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع
وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر وروي عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن وأنه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما
فمن أحسن ما قيل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أحرم
أولا مفردا بالحج فمن سمع بذلك أخبر بما سمع ثم فسخه

ثم فرقت نعم مشركين كلما استوى على راحلته لبى وأمر من كان هنا لا روى ما سمع ثم أخبر

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل

في العمرة خير أمره أن يحوّل حجّه كما تقدم فمن سمع إهلاله
عليه الصلاة والسلام بالعمرة مفردة روى ما سمع ثم إنه عليه
الصلاة والسلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف
الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدّث بما سمع
فصدق أن يقال مفردا ~~أن يقال مفردا~~ وأن يقال متمتعا وأن
يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وإنما كان يكون
التناقض أن لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة
واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا
ما أمكن الكلام فيه على قوله في حجة على التقريب والا
ختصار وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما شاء من
خلقه جمادا كان أو غيره فضلا منه سبحانه وتعالى يؤخذ
ذلك مما قيل له عليه الصلاة والسلام في هذا الوادي
المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على أن المقصود منا
في الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله
صل في هذا الوادي المبارك فمن أجل بركته أمر بالصلاة
فيه كما قال تعالى في الأشهر الحرم فلا تظلموا فيهن
أنفسكم فنهى عن الظلم فيها لكون الإثم عليه
إذ ذاك أكثر مما لو كان في غيرها والأمر بالشيء نهي
عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده فلما نهى عن ترك
الظلم فيها يلزم فعل الطاعة أو يندب فيها وفيه

دليل

دليل على تفضيل بني آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ
ذلك من أن ما فضل من البقع والأزمنة إنما هي من أجل
بني آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم
الثواب على ذلك يدل على ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما
في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون فكانت الفائدة لنا رحمة بنا وفيه دليل على
جواز الإخبار بأمر الآمر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام أتاني الليلة آت من ربي ولم
يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام أو غيره وفيه دليل
على تأكيد الركوع قبل الإحرام يؤخذ ذلك من قوله صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلم يأمر عليه
الصلاة والسلام بالإحرام إلا بعد الركوع وإن كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل مجيء الأمر
هنا تأكيدا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول
وهو الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا مفردا
يجوز فسخ الحج في العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك
يؤخذ ذلك من فسخه عليه الصلاة والسلام الحج في العمرة
للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن
فاته الوقوف بعرفة إن شاء أن يفسخ إحرامه في عمرة ويحل
لأنه عذر يوجب الخيار بما ذكرنا أو يبقى على إحرامه إلى
قابل عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله

اللهم صل على جبريل وميكائيل واشرح إسرافيل وعزرائيل

ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس **ظاهره**
يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف
اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والمورس والكلام عليه من
وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير أم
هو تنبيه بالشيء على ما في معناه والظاهر انه ليس مقصورا على
ما ذكر لانه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات
والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام
من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه من الاقبية
والجباب والقفاطين اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات
فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل لانه يحذف
الشرط فيه ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة
ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع
الافاق منها ما يعرف باللغة او اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم
في ذلك في الافاق فلا غطى بوصف القميص المنع فكل ما
وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله
لعذر او لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه
في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان محيطا ولم

يلبسه

يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون
له قميص فيتغطى به بالليل او بالنهار يرميه على ظهره مثل الا
حرام او مثل الغزار فلا شيء عليه وان كان محيطا الا انه لم يلبسه
على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله
السراويلات كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يكون ذلك الثوب
يلبس من المحزم الى اسفل اذا كان محيطا فان كان ليس على
ذلك الوجه الذي جرت به العادة بان يأخذ احد سراويل ولم
يدخل فيه ساقيه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه واما
كان محيطا الا انه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه
الصلاة والسلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون
فيه بعض خياطة ويكون يدخل فيه العنق وان كان بعضه مفتوحا
سمي باي نوع سمي مثل القباير والكبابات والبلدزانات وما يشبه
ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا اخذ احد برنسا ورماه
على ظهره طاقيا غير مفتوح الجانبين او شده على وسطه
مثل الازرة فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك
ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن اخذ برداله
مخيطا وعقده فقال مالك عليه الفدية لانه مثل المخيط وقال
الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع فـ
هذا تعليل قوليهما واما الذي حكاه عنهما في المنع عن مالك
والجواز عن الشافعي واختلفا ايضا في النسيان والعمد
فيمن فعل شيئا مما فيه الفدية ناسيا من هذه وما اشبهها

من اللباس فاما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء
عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى
الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم كل ما جعل في الراس بخياطة
كان او بغير خياطة لانه اذا منعنا الذي ليس بمخيط وهي
العمامة فمن باب أولى المخيط ولذلك نص العلماء على ان
احرام الرجل في وجهه وراسه اي لا يغطيهما بشيء فيكون
العمائم التشبيه بها من باب الاعلى على الادنى لانها على ما
يستتر به الراس عند العرب العمائم ليست على اي وجه
كان بخلاف البدن لانه اذا غطى راسه ولو بخرقة او
بعضه لزمه الفداء لانه منع كل ما كان بغير خياطة
كما قدمناه فهو منع كل شيء الذي جعل على الراس باي
اسم سمي جعل على اي نوع جعل ومنع عليه الصلاة والسلام
بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي
وان المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لها
معطوفا مثل القرق اعني السرموجة سمي باي اسم
سمي ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله ولا يلبس من
الثياب شيئا مسه زعفران او ورس جميع الطيب لانه
اقل ما يجتنى من الطيب قبل ان يصبغ به فاذا صبغ به كان
ما يجتنى اقل واقل فهو من باب التشبيه بالادنى على الاعلى

فيتحصل

فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرناها ان الحاج ممنوع من
جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك او كثر
الا ما احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة
ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع
وهنا بحث وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما
يعلم انه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى
الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه
عليه الصلاة والسلام يفهم عنه ما بيناه لم يقتنع
منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب عليه
من الفقه انه لا يجوز ان يتكلم في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا
في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير
ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون
اي يفهمون بما يقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم
فهم ما اريد منهم فيتذكرون وفيه دليل على البحث
في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا
صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات وجوابه عليه
الصلاة والسلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي
جوازه وفيه دليل على جواز السؤال في الذي يكون
الشخص مضطرا لا يحتاج اليه في الوقت يؤخذ ذلك من
سؤاله هذا اذ علمه بلبس المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم
ومن هذا اذكر ان الشافعي بلغه عنه بعض الائمة

اللهم صل على سيدنا محمد عدد كل الشعر في ابدانهم ووجوههم ... من خلقت الدنيا الى يوم القيامة في كل يوم الف مرة امين

المعاصر بزلته وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان
كان ذلك حال الايمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك
العالم قايما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امراة
ذلك العالم هذا هو الفقيه تثني عليه بت انا قايما
تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعي
فقال له انني جمعت البارحة في فكرتي ثمانين مسئلة
مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامراته
هذا الذي عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين
مسئلة واحدة منها افضل خير من عبادتي فانظر رحمهم
الله فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم وهو الحق
اذ كان لله وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج
بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل
الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا
تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تبنى على نظر
الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها ولولا ما ان
اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قيل في ذلك
وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا بحث هذا اللفظ
بشيء من اياته دون شيء او جعلها المحسوس مثل ما قاله
بعض الناس من كونها الحجر بها مجدوسا وملء زمزم الجمار
من كونها ترمى كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه مما هي
البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر نجدها عديدة

وكل

اللهم صل على سيدنا محمد عدد انفاسهم والحاظهم والحاظهم من يوم خلق الدنيا الى يوم القيامة في كل يوم ... امين

٢٥

وكل يأخذ من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح له من الفهم لان
الحكمة عجيبة فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان
احدهما هو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والا
ثقال فمن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللا
خارجا عن حظوظ النفس التي اوقعتهم في ارتكاب الذنوب لانه
جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله
للملايكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا
بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم
ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني
ادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم
فبنوا البيت فمن يات بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة
التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى
العيد الى طلب رحمته عز وجل عقيبا خروجهم من العبادة
المتقدمة وهي الصوم كان بالطيب وحسن الثياب
موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به امروا
ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من
اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا
منع الله عز وجل عنهم القطر من اجل ذنوبهم فخرجوا

اللهم صل على سيدنا محمد وجبريل وميكائيل ...

في مسكنه وتقشف من الحلل حتى يكون رفع الايدي بظهورها
الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال وكذلك هذا ان يكون هذا
اعظم كان الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان فيه تشبه
بالمحشر كان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض
وكما ان المحشر مواقف مترادفة كذلك هذا مواقيت
للجمار ومواقيت للمبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك
وكما ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال والولد
لمن لم يكن الا قدر زادة الى الاخرة من كفن وما يتجهز
به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا
بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له
من ماله الا قدر زادة لسفره هذا على الغالب من عادات
الناس والغير يتركه كله وكما انه بعد الموت مواقف
دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها
من يشاء كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة وقد قال
تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك
في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان فيه اهل الخير عرفوا
ان الهلاك هنا بذهاب الروح من الجسد وقد تكون فيه
سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها
فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقفون عراة
وفي كل نوافل الاسلام يقفون عراة الا انه احكمت السنة

هنا

هنا نوع من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك
يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا مانع من النظر
فالامر بسترها وهناك لا طيب فيه لاحد وهنا مثله وهناك
الامر والحكم فيه لله لا لغيره وذهبت الدعاوي كلها كذلك
هنا فيما يرجى من المغفرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل
مستسلمون يترجون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر
عن بعض الكبار رضي الله عنه انه لما ان حج غلبته عيناه فنام فرءى
ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للاخر كم حج
بيت ربنا العام فقال له ستمائة الف فقال كم قبل منهم
فقال ستة فاستيقظ فطنه هذه غمورا وقال من لي حتى اكون
واحدا من الستة ثم نام فرءى الملكين قد نزلا واعادا
السؤال الاول ثم الثانية مثل ذلك فقال له فما فعل
ربك في الباقين فقال شفع كل واحد منهم في مائة الف
واستيقظ فرحا فجاء التشبه على هذه الحكاية
مثل القيامة ناج وهالك ومقبول وغير مقبول ومشفوع
فيه وشافع لاكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع
ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الحظ
من القرب الا بالحظ من المجاهدات والتعبدات لانه لما
كان موطنا تغفر فيه الجرائم العظام وكما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان احقر ولا اصغر من
يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام



اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما قطر المطر وكل قطرة قطرت من سمائك الى ارضك من يوم خلقت الدنيا الى يوم القيامة في كل يوم الف مرة امين

محشوا التراب على راسه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين
او اربعين سنة ثم فرج لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه
الصلاة والسلام وفي الوصول الى هذا الباب فيه بل بالجملة
العظيم الامر من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه
تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه
فيكون سببا لصدق اللجإ الى المولى الكريم وكثرة
الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرتجى الخير لحكم
لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه
لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بذلك
بفضله بلا محنة لا رب سواه **عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم** جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال
اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه
قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه
واشار الى عاتقه **ظاهر الحديث** يدل على
طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل
على طهارة المومنين ومدح افعال البر الذين يفعلونها
فاما طهارة المومنين والماء فلكون النبي صلى الله

عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وازواجه واولاده عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك

عليه وسلم شربه من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يجعلون
فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة يتطرق بالاحتمال البعيد
هل يعلم منه او يقع عليه فيبقى صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن
في هذا الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون
قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل
على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان
الماء طاهر في ذاته كما جاء في بئر بضاعة الذي كان يلقى فيه
خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسئل عنه صلى الله
عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او لونه فيطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم
وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق
والدواب تشرب منها وفي الظاهر انهم لا يتوقونها من القذر الى
غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة
ان تكون حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء
وان كان في الحضر وليس كفيه وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني
والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية
ولعل الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما
شرب صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك
لو كان فيه مكروه لما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك

اللهم صل على حبيب العناية وكنز الهداية والتشفيع يوم القيامة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما صلاة دائمة بدوام ملك الله

من كونه عليه الصلاة والسلام جاءه بنفسه المكرمة الى السقاية
فاستسقى وفيه دليل على جواز السؤال بأعلا مما يطلب على
ما تيسر المطلوب منه يؤخذ ذلك من قول العباس رضي الله عنه لما امر ابنه
قال للفضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر اهل الفضل وجمع
الناس وليس في ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى امك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه ولم يعتب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض
الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها
من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد الماء
يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فأت بشراب لان ماء الحجاز
اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا لما فعله العباس ولا سكت له
النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الغني يقصد
وجهاته في حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به في
اتيانه بالماء الا لما قصد صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة
شرعية كما قد بيناه ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها
وزيادة على ذلك رفع التكليف وهو طريقته عليه الصلاة
والسلام لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بترك التكليف وفيه

دليل على

اللهم صل على سيدنا محمد الذي من اجله كونت المكونات وبسطت الارضين ورفعت السماوات صلاة دائمة الى يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات

٢٨

دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين لو كان مندوبا
فهو من الدين يؤخذ ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس
والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فآثر
هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ذلك فقال انتم في زمان يبدون اعمالهم
قبل اهوائهم وسيأتي زمان يبدون اهواءهم قبل اعمالهم
وما قلنا انه من قصد مقصدا في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى
ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه الصلاة والسلام حين صلى
بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه
الصلاة والسلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي
الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلته يا عمر
فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة قد
ذكره عمر من اجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه الصلاة
والسلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع
من اجلها اشكال فيقع ولو لم يقل ان فعله في التعليم ابلغ واثبت
وفيه دليل على ان المرأة هي المتصرفة فيما في البيت يؤخذ
ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصريف
لها لقال له اذهب الى الموضع الفلاني او الى الشخص الفلاني
الذي كان له التصرف ويؤخذ منه الندب الى مشاركة الاهل
في المعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي تخبرها فيحصل لها نية

اللهم صل على محمد وجبريل وميكائيل وعزرائيل الاكبر

في تخجيل

في تخسيس الشراب وتنضيف الاناء فيكون له في ذلك اجر وسرور وفيه
من الادب ان يكني عن الشخص باعلا اسمائه يؤخذ ذلك من قوله ايتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلا اسمائه عليه الصلاة والسلام ولم يقل
ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسؤال
اذا فهم المقصود هو الاولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم
يجعلون ايديهم فيه اسقني ولم يزد على ذلك شيئا وفيه دليل على
ان من السنة الحض الانصراف عند الفراغ من الشراب او الاكل يؤخذ
ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه
اليه فمشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه
الصلاة والسلام مشى من هنا بعد ما فعل احكاما كما ذكرنا الى
موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هولاء يسقون وهولاء يغرفون
فيكون مشيه عليه الصلاة والسلام لهولاء الاخرين لادخال السرور
عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لو لم يمش لهولاء لبقيت قلوبهم
منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي
صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء مشيه عليه
الصلاة والسلام الى هولاء معوجا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح يؤخذ منه ندب العمل لاهله اذا كانوا يعملونه لما
قدمناه اولا وفيه من الفائدة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له
فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح
الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام قطعتم ظهر الرجل لان مدح
الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه

معج

ذلك

ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت
شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او مجاهد تذكر له
ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على
عمل صالح اي يثابون عليه لان الاعمال الصالحات فائدتها ما يترتب
عليها من الثواب وفيه جواز ترك الفضل لما يكون فيه ضرر لما يترتب
عليه من منع توفيته او مكروه يقع من اجله يؤخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على عاتقي فبين عليه الصلاة والسلام انه ما منعه من الفعل الا
انهم يغلبون عليه حتى انهم يغلبون عليه حتى لا يتركوه يحصل
بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون
فيه اذى وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك
من انهم لم يكونوا ياخذون الحبل معه عليه الصلاة والسلام
الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه
عليه الصلاة والسلام في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا
قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا
كيف وقد جاء هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فهذا بالمجالسة
فكيف بالمشاركة ويترتب على هذا البحث يحض على
مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم
ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة من اهلها
ولذلك جاق اهل التصوف الناس في هذا التجنيس حكم ظني
بعضهم لبعض وقد دخلت فرقة بالاندلس تسمى بالصوفية كانت

تعقدا

التبرك بالمباركين مطلوب

اللهم صل على محمد وعلى انبيائك جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

مولينا الشيخ المباركي ابو اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا تمشي
فيها تسأل احدا منهم عن احد اين هو الآن يكون جوابه عن ذلك
الشخص فيه فلان نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص
واما بحضرته فلا يزيد احد منهم لاحد على السلام الشرعي شيئا
وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما
كنت معهم لم يتغيروا وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس
من الغي يوخذ ذلك من قوله على هذه واشار الى عاتقه وفيه
دليل على ان اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص
بهم ولا خلل في منزلتهم يوخذ ذلك من اشارته عليه الصلاة
والسلام الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ
يوخذ ذلك من اشارته عليه الصلاة والسلام انما باشر بكلامها
الثوب الذي على العاتق والمعني بها العاتق الذي تحته وفيه دليل
لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ودق يوخذ ذلك من فعله
عليه الصلاة والسلام بما تقدم من ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود
تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال لاهل زمزم اعملوا
فانكم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة فوجه الفقه في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع
الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل وما كان منها
لا يمكن بالوضع اخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد
وما اشبه ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه
الصلاة والسلام اوقع الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا

الشأن

الشأن فضل اهل السلوك غيرهم لانهم يلاحظون ابدا في ترفيع
اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او
بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا
لان صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه
من المال لا يزال في تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك
اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فترة عما
الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم
ان العين اذا لم تترك من ترشيشا يبصرها . واذا الجو تكلم ترشيشا يسمونها
فيتجلى ملاك الحكم . احيوا كسرها . يختبر غيث السماء في جدب ارضها
فيخرج منه ما . تعلموه من ضعيفها . فلله قسم فيرا . لمن فقد البقا
عن عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها ظاهره يدل على ايقاع هاتين
الصلاتين في غير وقتيهما وليس على ظاهره بدليل ان اوقات
الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته
عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد
طلوع الفجر بهنيهة كما جاء انه عليه الصلاة والسلام
كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة
صلاها عند اول انشقاق الفجر فلاخراجها يعني في قوة
الصلاة فيها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم

اللهم صل على محمد وجبريل وميكائيل واسرافيل وابراهيم

اللهم بجلالك وجمالك وبهائك صل على سيدنا محمد وعلى سيدنا محمد

ولذلك ذكر أنه لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه ولما
كانت في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت
إن كان عثمان يوافق السنة فيصلي الآن فلم تتم الكلام
الأول المؤذن بقي الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه
الصلاة والسلام يصليها أول الوقت وكذلك صلاها في يل عليه
السلام بن عليه الصلاة والسلام في اليومين وكانت عادته
صلى الله عليه وسلم في السفر إذا جد به السير يجمع بين الصلاتين
المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت
سنته عليه الصلاة والسلام في الجمع أن كان رحيله قبل
وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وإن كان رحيله
بعد دخول وقت الأولى صلاهما معا في أول وقت الأولى فجاء عنه
تجوزه عليه الصلاة والسلام من عرفة بعد دخول الوقت
فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة الصلاة يا
رسول الله فقال له الصلاة أمامك يعني وقت إيقاعها
موضعه أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب ثم أناخوا حل
فليهم ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاءت في هذه الصلاة
تغييران مما كانت عادته عليه الصلاة والسلام أنه
يصلي إذا جد به السير وقد دخل وقت الأولى الصلاتين
معا كما ذكرنا قبل وهذا فات التراوي لأنه صلاها في غير
وقتها وزيادة على غير الصيغة المعهودة كما ذكرناه

وهنا يبحث

اللهم صل على سيدنا محمد أفضل الخليقة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما بدوام ملك الله

وهنا يبحث وهو هل هذه الصيغة التي جعلها صلى الله عليه
وسلم في هاتين الصلاتين تعبدا لا تعقل حكمته أو الحكمة فيه معقولة
له فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لأنا إذا علمنا الحكمة
في كونه عليه الصلاة والسلام كان يجمع إذا جد به السير
علمنا الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يجمع إلا إذا جد به السير لأمر يخاف فواته وهو
من قبيل الرفق بأمته ولوجه آخر وهو من أجل جمعية
البال في الصلاة لأنه لم يكن قلبه متعلقا بأمر يفوته
فلما يكون مع ذلك حضور هل إذا جاء فيه عليه الصلاة
والسلام كأنه عليه الصلاة والسلام عند رؤيته تلك الآيات
العظام في عالم الملكوت الأعلى كان كما أخبر الله عز وجل
عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا فنجد
في هذا الموطن إذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير لكثرة
الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا
استدراك أمر يخاف فواته وهو تعلم هذا الركن العظيم
الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة
أي معظم الحج عرفة وباقي الليلة لم يأت المقصود
فيه بتمامه إلا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس
عند جوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الذكر الذي يليه
وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما أداء فرضين في وقت واحد
وتوسعة أيضا كما قلناه الجمع بين الصلاتين عند جد

فيما عقبه أي

اللهم صل على محمد وجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل

اللهم صل على سيدنا محمد اكرم الخلق على الله واقربهم منزلة لدى الله وعلى اله وازواجه وذريته

السبب لكون النائم في ذلك الوقت قد تتعذر عليه الطهارة ايضا
الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه الصلاة والسلام بالمومنين رحيما
وتامل المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه تدريج ايضا للذكر الذي
يلي عرفة وهي المزدلفة لكون اول محل يعمل فيها صلاة المغرب
قبل حط الرواحل ليكون الاستفتاح الشغل فيها عبادة كبرى وهي
اداء صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء وفيه دليل على اشتراك
وقت المغرب مع العشاء وفيه دليل لما يقوله العلماء القاعدة
الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول يوخذ ذلك من ان الصحابي
رضي الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان فات من الصلاة لغير
وقتها العلم بان القاعدة لا يدخلها نسخ ولا يقع اشكال على
احد باطلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شيء
عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان
عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك
بمدلولاتها يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك
في الجمع في الشرع فلما خرج هنا عن تينك العادتين
كما ذكرنا وان كانا دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها
اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه
دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ما اراده منها
بصيغة ما يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه انه صلاها

لغير

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات

لغير وقتها وهو لفظ محتمل انه يريد وقتها المعروف لها او
وقتها على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ بما
يدل على واحد منهما وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغنى
به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه لما كان فعله
صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى
عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها
وفيه دليل على ان من الدين ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان شايعا بحيث لا يخفى يوخذ ذلك
من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد
الله بن عمر يتحدث فيها وقد كنت لقيت بعض السادة
في العلم والعمل فاذا اتفقوا اجتماعهم يوما ما عند بعضهم
لم يكن حديثهم الا في مسايل الدين وليست بالغوامض
او في احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة
والسلف رضي الله عنهم انهم اذا التقوا يقولون تعالوا
نومن اي نتحدث في مسايل الايمان لان كل شيء اذا اكثر الكلام
فيه قد يحط فيه مثل في بعض الاوقات او ضيق صدر
في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله
فان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل
العلم اذا انفقت منه زاد وغيره اذا انفقت منه نقص فعليك
بدار من الخير اذا انفقت منه زاد لك ونمى وترقى به غيرك

اللهم صل على محمد وجبريل وميكاييل وارض عن ابي بكر وعمر

واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء اعطية
العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا ينقص مما
عنده شيء لانه اذا علمك العلم فقد حصل عندك جميع
ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده تجديدا
فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي
هو خير من الكل وفيه من الفقه ان روايتين وان كان العمل
ثابتا بالظاهر اقطع بحجة الخصم وثبت اذا ان ذلك كان
حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل
عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحقق بهذا الحديث
وان كان العمل باقيا عليه من اي طريق كنا نقطع بان هذه
هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه
او للتفسير اذا اراد ان يوقف على حقيقة دينها وقد قال العلماء
كن مجتهدا ولا تأخذه الا عن اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم والاجماع وفيها من ان عرفت شرطه وخامس
ليس كذلك بالعدل عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها ظاهره يدل على الامر بالصدقة
بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه هل الامر هنا
على الندب او على الوجوب وما الاختيار وفائدة الهادي اخبار
الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك عليا رضي الله عنه واما الجواب عن الامر

فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي انما
هي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون
صدقة الجلال اعلى منها ولوجه آخر ان جعلنا الجلال التي
تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها
مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود تختص بحكم وحدها
دون اللحم فان كانت البدن تطوعا لا يجوز لصاحبها الاكل منها
فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والتي لا
يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الاذى
ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها
ولم يرو عن احد من السلف فيما اعلم وجوب الصدقة
بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد نصوا علي ان من تعظيم
الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر
من المندوبات وان كانت البدن مما عدى هذه الاربعة
المذكورة فالتصدق منها من المندوب ايضا فاعظم
ما تكون الجلود والجلال فيما عدى الاربعة المتقدم ذكرها
ان يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا
نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منها فيكون
هذا تشبيها بحق الجلود والجلال لا اللحم لانه اذا اطلق
لفظ البدن من غير تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب

فيها وهو الذي على طريق التطوع لانه الاصل في ذلك الاسير
لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة
بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر
وشرب عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا هو
الاصل وما كان من غيره فلا بد ان يخلو بصفة الزايدة
لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن
جهل مثل هذا فيجعلها محتملة وتسوية النبي صلى الله
عليه وسلم بين الجلود والجلال الاعلى ذبيحته لانه لا يتساوى
في بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك
رحمه الله في ان النكاح ليس بواجب لان الله جل جلاله خير
بين الزواج وملك اليمين والوطء بملك اليمين بالاجماع
مباح ولم يكن الله عز وجل ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا
يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين
اذ ليس النكاح به بواجب وكذلك يكون ما سوى بينهما هنا
فلم ينبغ الا ان يكون ندبا واما اهل البدن هل كانت لعلي رضي
الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث
ما يدل على واحد منهما لانه قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر مائة بدنة نحر بيده ستين وامر عليا ان ينحر ما بقي منها
لسؤال عن التعرفة هل كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه
وسلم ليس له فايدة الا ما يترتب عليه من الاحكام
زايدة على هذا نحن نقول فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه

بالتزويج

يترتب

يترتب عليه من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على
الندبية ايضا لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك
كما فعل بالجمر اللاهلية لان الواجب لا يختص بواحد دون واحد
والوجه الاخر انه لما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان عليا امام يقتدى
به فيكون ذلك سببا لانتشار ذلك المندوب وكثرته
كما كتب لهرقل اسلم عليك اثم الاريسيين لان الذي له
الرياسة والتقدم يكون متبوعا فعله كان خيرا او
ضلالا وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه من
البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم
نبيهم في فعله وزيادة حكم رابع وهي النيابة في الذبيحة
وفي امره عليه الصلاة والسلام عليا بذلك دليل على
جواز النيابة في اخراج الصدقة واما ما هي الفايدة في ذكر
الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما
يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون
غيره او اثره بشيء كان منه عليه الصلاة والسلام في حق
احدهم الا ترى ان احب الاسماء لعلي رضي الله عنه ابا
تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وتثبت
في الحكم كانه قيد والحكمة ليس هذا باب المنقول انا الذي سمعت
هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هذا ذلك

وله مثل اجر من اقتدى
به او ضية منه وان كان تابع

وكذلك سراقة كان ذلك
الاسم احب الاسماء
اليه لكون النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي سماه به

خاص بالبدن او ذلك في جميع القربات بدنا كانا او ضاحيا هذا
فهمنا الامر انه على الندب اعني في الجلود وتقديمه الحكير اولى
لانه ندب الرخيص وكان الضعفاء محتاجون الى ذلك بزيادة
فيكون الندب يتاكد فيه اما في الحال من اجل ان العراة
غالب على الضعفاء وعلة البرد اكيدة وكذلك في جلود
البدن من اجل ما ينتعلون بها وهذه اعندهم قليلة وهو مما
ممن اليه ضروراتهم اكيدة لاسيما ارض الحجاز لتوعر ارضها
وحرها واما ما الصوف ايضا من جلود الاضاحي ايضا فمن علة
البرد ايضا والندب على في الكل اولى واما ما الحكمة في كون
النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك
فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان الخلفاء رضي الله
عنهم كلهم علماء لاكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الو
جه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه الصلاة والسلام
بالنيابة بنحرها عنه ويترتب عليه من الفقه ان النيابة
المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النايب
فيها عالما لانه من تعلم القربة وفيه ايضا وجه اخر
ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يومر به الاقرب
من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره وكان نايبا له
عليه الصلاة والسلام في النحر لما ذكرنا قبل واما ادخال السرور

عليه

عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا
لتغيير خاطره وامره له عليه الصلاة والسلام له بالتصرف
عنه فيه ادخال السرور وجبر قلبه وفيه وجه من حسن
الصحبة انه اذا بدا الشخص امرا من حسن الصحبة ان
يكون هو الذي يتمم بقاياه وجوه تصرفاته فلما كان علي
رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن كان فيها نيابة بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة
ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي من النحر منها
وفي التصرف عنه فاستناب لحسن الصحبة ومن احسن
صحبة من هو النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على التحدث بما فتح الله به على العبد بما فتح الله به
على العبد من امور الاخرة اذا لم يكن كسب له لان الذي
هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول
فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى اذا
سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر
لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يوخذ ذلك من ذكر علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فيكون
اعلان القول منه بانه مباشر النبي صلى الله عليه وسلم تبرئة
من التزكية مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة
فيقول هي واجبة لئلا تمد حوله عليها لان الصدقة والقد

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم

والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يكن في الأوقات عندهم فضلة
الواجبات محل أبينهم لأنها أمر لازم وما هو واجب فيتساوى
الناس كلهم فيه ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال لم أجزأ
الله تراك الصلاة عنا خيرا أو نا نؤدي الصلاة فقالوا عنا
عبادة الصحابة رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل
به او نبيه عليه الصلاة والسلام وهو على طريق الاستثنا
وشكر النعمة وتبريا من دعوى العمل ليس كمثل بعض
الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب ان يلحق
بالمبار كبير كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون يندب لأهل هذا
الشان أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط ان
لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الا
يمان زيادة في القرب الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على
التيسر لا سيما في زماننا قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى
انه عند بعض من يعرف منشورطها انه شيء انطوى بساطه
فيكون سببا للكسل عن التشمير وقد اخبرني بعض من كان
له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رءا من بعض من
كان في زمانه شيئا من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك
رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان
فقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلي عن الخدمة الا
لكوني لم ار في نفسي شيئا ولم ألف احدا رأيت منه شيئا

بعض الناس في الوقت
لا يكمل الواجب الذي
عليه ويحب ان يلحق بالمبار كبير

مما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد المبارك رسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء انطوى بساطه
فمالي وللتعب فلما ابصرت من فلان شيئا مما رايت
في كتب القوم ايقنت ان الطريق باقية وانما العمل الجد
فلو اجاهدت في الخدمة مجاهدة من امري ما ترى فذلك وآية
التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت في حالك صادقا
فنطقك او سكوتك لمن رءاك فلاح **قوله قال عطاء**
اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه هذا
مذهب عطاء وليس بمتفق عليه اما النسيان فالاشيا
فعن واقف على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما مالك رحمه
الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة
شرع لا يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو
مشروطة السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا
فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو
الظاهر والله اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت واقفا عليه
لاحد من العلماء ودليل القول ان يرد عليه بقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر
احد بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم
ولا قائل به ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده
حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق العلة بعموم
الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لهم

اللهم صل على محمد وعلى أخيه جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

اللهم صل على سيدنا محمد ... وسلم تسليما ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان
على خلاف ما كان يعرف فلببه بردائه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر
رضي الله عنه سمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر رضي الله عنه ما كان يعرف
وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ان هذا القرءان نزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر
منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذ ذلك بالعنف
وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه
الذي كان ذلك يعرفه كما انه لم يكن علم بما كان عمر يعرفه
ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن
المناكر لان بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكر انا يجيزه
غيره ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد
النقل بما في الكتب الا لاهل الذين يعرفون مقاطع الكلام
وعلى ماذا يدل ويؤخذ ذلك من انه اذا راى هذا النص من لا يعرف
المذهب وهو ينسب بحوا الا اجل المذاهب يبقى يحمل
عليه ويظنه من الجيزة صاحب مذهب فيكون يقع
في الكذب ويدل الناس بغرور وقد اخبر في جماعة ممن ينسب
في مذهب الفقه متبع لمالك رحمه الله وهو ممن يستفتى ... ان
يستفتي كل يقضي في مذهب مالك بما نص عن عطاء انه افتى

ذكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وازواجه وذريته عدد ما خلقت وما تخلق وما هو في علمك صلاة دائمة بدوامك

ذكرنا من مذهب مالك فيما في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الارشاد
لمعرفة العلم على ما هو عليه على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته
لا رب سواه عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام
عليه من وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها
عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا بني
النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع فيه
دليل على جواز ان ينسب الشيء الى صنعة كانت في قبيلته
او اباءه وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام يا بني النجار وهذه صنعة
كانت في احد ابائهم فشهروا بها فدعاهم بها وفيه
دليل على جواز قبول الهدية للشيء وان كان فيه تعرض الى
شرائها ما لم يقصد تخجيل صاحبها يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام منهم بعد ما طلب
منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله والدليل على
قولنا ما لم يقصد تخجيل صاحبها لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد [illegible]

ثم منوني الا خفا لا يفوتك حيلة ولا مجاز او من يفتح له الشي
من ذلك فهو تثقيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يجوز ان
يفتح به وجيء فيه شرعا وهنا بحث وهو ليس بمجرد ان
الدعوى منه يقع التصديق لاحتمال يكون هناك قرينة
تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب شيئا الا الى
الله ولا يلزم من قولهم لا نطلب شيئا الا الى الله ان يكون
صدقة لان الهبة صاحبها ماجور اذا قصد بها وجه
الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان
الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون
لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها
لله فصاحبها ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من
صاحبها افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما
يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشان انه
كان ياتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه فيقول
له ناشدتك الله متى انا عندك خير ان قبلت منك او ان
رددته عليك فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليه ان
تحرز امر الدعوى في هذا الشان وان كل ما روي عنه من
اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حرق بيوت
المشركين يوخذ ذلك من قوله فلم يبق من المشركين
بيت وفيه من الحكمة ان حكم الحيلة مستصحب
في الممات فكما هي حلال وحرم في الحياة مباحة ولا حرمة

لهم

نعـ — تعالى — معـ — على — صح

لهم كانوا كذلك في مماتهم والمومن حرمته في الممات كحرمته
في الحياة لانه قد جاء انه من كسر عظم مومن ميت كمن كسره حيا
في الاثم سواء او قبره حبس عليه لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة
لاهل البصيرة الذين يقولون اخوتك عنوانك ما لك هنالك فان استغفت
هنا رفعت هنالك وان خلطت فانما الخست نفسك وفيه دليل
على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فايدة وليس من الفساد
في الارض يوخذ ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت وفيه دليل على
جواز قطع النخل وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ
ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار
المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا الضرورة خرج عن ان
يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة
صلى الله عليه وسلم نزل في الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه
الصلاة والسلام عند من ينزل منهم فقال لهم دعوا الناقة فانها
مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة
اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان قد اعلم الله
تعالى ان تلك البقعة هو الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة
فجميع ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة
في غيره ان يقول شخص قد بدا لي ان ابني هنا بيتا لشهوة نفسه فيكون
هناك شجر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا
لا يحل بل الضرورة تعين هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا اشارة لمن سعى في الازل بتنحيته ما ضره ما جرى عليه من الفتن

المومن حرمته في الممات كحرمته في الحياة

من كسر عظم مومن ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء

نعـ

جـ القطع

من سعد في الازل ما ضره ما جرى عليه من الفتن

اللهم صل على محمد ... جبريل ...

يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة سبقت لها تلك
السعادة العظمى وهي أن تكون مسجدا أو منتها وحدا للسيد
من جنس آدم والمرتفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما
تداول عليها من ايدي المشركين وما نالهم اذ اخس الاشيا العفو
وكل قبيح يزول ان سددت وكل جميل يحول وفيه دليل على ان من
حسن النظر ان يفعل الشخص في امره كله على قدر جدته او
عسره يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو
والمهاجرون اوطانهم واموالهم واحتاج عليه الصلاة والسلام
الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه
من جذوعها يوخذ ذلك من قوله فصفوا النخل قبلة المسجد
ولم يتشوف الى حجر ولا جص ولا شيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره
فهذا مقتضى الشريعة ومثله في غير ما موضع من الكتاب قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة
خير من الزيادة في الكسب وفيه دليل على الاهم فالاهم على المرء من
الامور التي في امر دينه يوخذ ذلك من انه اول ما نزل فيه صلى
الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو
للاخرة وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير
وخرج عن كل ما يملك فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت
ذلك الاولى ولا يجوز له الخروج عنه ويمسكه بقدر ضرورة
دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه
لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين

فلا

(هامش) نفع
(هامش) اذا حسنت الصفين وكل قبيح يزول وان وسعت وكل جميل يحول
(هامش) قول علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب

فلا يجوز لانه الاهم وقد دليل على جميع امور اخلافها عليها
ولا تنبا بما عندها فعز المرء بدينه لا بسواها اسأل الله ان
يعزنا بالدين اسأل الله ان يعزنا بالدين
اسأل الله ان يعزنا بالدين والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

كمل الجزء الثامن بحمد الله وحسن عونه من بهجة النفوس
للشيخ عبد الله بن ابي جمرة رحمه الله ونفعنا ببركاته امين ويليه
التاسع ان شاء الله وهو حديث ينزل الدجال ببعض
السباخ الخ وعلى الله الكمال والوافي على ما ذا ... [illegible]
ان يدعوا الله لنا بحسن الخاتمة وان يعاملنا مولانا بما هو اهله
وان يسترنا ولا يفضحنا ... [illegible] ... خلفه امين امين

(هامش) بجميع امور الدين ... وكانت عليه ... عداه